

أول وكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات الممنوحة لأصحاب بعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص للمدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها.

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخبر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها مثلاً تم إتمامه بالأمر عدد 2777 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تضبط معايير الارتقاء إلى نظام وحدة البحث بالمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة طبقاً لاحكام الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 2 . - تتركب وحدة البحث من ستة باحثين على الأقل من بينهم :

أ . ثلاثة مدرسين باحثين على الأقل لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو أستاذ مساعد أو مساعد تعليم عال أو رتب معاولة على أن يكون من بينهم باحثان اثنان على الأقل تتوفّر فيهم شروط التسمية في خطّة رئيس وحدة بحث.

ب . ثلاثة طلبة على الأقل مسجلون في دراسات الدكتورا أو الماجستير.

غير أنه لضرورة التكوين الأولى، فإنه يمكن أن تتركب وحدات البحث، علاوة على الطلبة المسجلين في دراسات الدكتورا والماجستير، من ثلاثة مدرسين باحثين لهم رتبة أستاذ مساعد أو مساعد تعليم عال على أن يكون من بينهم مدرسان اثنان مرسمان في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي، ويتوّل أحدهما رئاسة الوحدة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 3 . - تخصص لوحدة البحث، للقيام بمهامها، الاعتمادات والموارد البشرية الملائمة التي تحدها الوزارة بعدأخذ رأي الهيأك الاستشارية المعنية.

وتخصص كذلك لوحدة البحث الموارد المقبوسة من المؤسسة والمتأتية من مشاركة الوحدة المذكورة في تنفيذ طلبات عروض برامج البحث الوطنية أو الدولية وكذلك تلك الناجمة عن الاتفاقيات والعقود البرمية بين المؤسسة التي ترجع إليها الوحدة بالنظر والمؤسسات العمومية أو الخاصة لإنجاز دراسات أو تحقيقات أو اختبارات أو خدمات أخرى.

الفصل 4 . - يسهر رئيس وحدة البحث على حسن سير وحدة البحث طبقاً لاحكام الفصل 14 من الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1534 لسنة 2002 مؤرخ في 25 جوان 2002.

يبقى السيد إبراهيم المداني، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2002.

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2002 يتعلق بضبط معايير الارتقاء إلى نظام وحدة البحث بالمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية والمحليّة رأس مالها بصفة مباشرة كلّياً مثلما تم تنتيجه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 إبريل 1999.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا مثلما وقع إتمامه وتنقيجه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية وكلاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما وقع إتمامه وتنقيجه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومجموع النصوص التي نفحته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 إبريل 1991 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية لكاتب عام وكاتب

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتعلق بالصادقة على نظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية،

وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 بتاريخ 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخطوطات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996، وعلى رأي المدير العام للأرشيف الوطني.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على نظام تصنيف الوثائق الخصوصية لوزارة شؤون المرأة والأسرة.

الفصل 2 . المديرون العامون والمديرون وكوادي المديرين ورؤساء المصالح مكلفو العمل بما جاء بنظام التصنيف الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2002.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

نزيهة بن يدر

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزيرة التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 25 جوان 2002 يتعلق بتنظير مؤهلات وشهادات في التكوين المهني.

إن وزيرة التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 25 مאי 1990 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 مאי 2002، وخاصة الباب السابع منه،

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 مאי 1990 المتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر وخاصة الفصلين 6 و8 منه، وعلى القرار المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بتنظير شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى رأي اللجنة القاربة لتنسيق التكوين المهني في اجتماعها المنعقد يوم 15 مאי 2002.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول : نظرت حسب المستويات المبينة بسلم الوظائف الوطني ولمدة 5 سنوات مؤهلات وشهادات التكوين المهني المدرجة بالقائمة التالية :

الفصل 5 . يجب على رئيس وحدة البحث أن يقدم إلى سلطة الإشراف تقريرا سنويا عن نشاط الوحدة كما وقع التنصيص عليه بالفصل 14 من الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 مאי 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . يخضع نشاط وحدة البحث وجوبا إلى تقييم من قبل المجلس العلمي للمؤسسة ومن قبل مجلس الجامعة المعنية في نهاية فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 مאי 1997 المشار إليه أعلاه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويمكن تبعا لهذا التقييم اقتراح إما إقرار الوحدة أو حلها أو عند الاقتضاء تحويلها إلى مخبر بحث طبقا لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 مאי 1997 المشار إليه أعلاه.

ويتم حل وحدة البحث طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 7 . يمكن حل وحدة البحث بمقرر من وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من الهيئات الاستشارية المعنية.

وفي حالة الحل يتم إعادة توزيع الأعوان والأموال وكذلك التجهيزات من قبل رئيس المؤسسة بعدأخذ رأي الهيئات الاستشارية المعنية.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2002.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة شؤون المرأة والأسرة

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة مؤرخ في 25 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على نظام تصنيف الوثائق الخصوصية لوزارة.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخطوطات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،